دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-165) |

الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-9203) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل فرع جدة، بناءً على أن الشركة قامت بالسداد عن بعض المبالغ إلى الجهة الخارجية المالكة للعلامة التجارية بالإضافة إلى غرامة تأخير، ويطلب إلغاء احتساب ضريبة الاستقطاع على كامل المبالغ المحملة على حسابات الشركة- أجابت الهيئة بأن المدعية قدمت حساباتها بشأن المدة النظامية للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٨م دفعة واحدة بالمخالفة للفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأن ما نصت عليه الفقرة رقم:(١٠) من المادة رقم:(٢١) من اللائحة لا ينطبق على وضع المدعية؛ لعدم انتظامها في تقديم حساباتها، بالإضافة إلى أنه تمت مطالبتها بتقديم حساباتها عن الأعوام المذكورة من قبل الهيئة ولم يتم تقديمها في المواعيد النظامية، كما تبين حولان الحول على اخضاع الأرصدة الدائنة التجارية والمستحقة لجهات ذات علاقة- دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى- ثبت للدائرة تخلف المدعية أو من يمثلها نظاماً عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في الأحد: ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ ، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم ال الأحد: ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/١٣م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: برقم: (ZIW-٢٠١٩-٩٢٠٣) وتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٧هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٧/٣٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مديراً للمدعية/ شركة... ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل فرع جدة، بناءً على أن الشركة قامت بالسداد عن بعض المبالغ إلى الجهة الخارجية المالكة للعلامة التجارية بالإضافة إلى غرامة تأخير، ويطلب إلغاء احتساب ضريبة الاستقطاع على كامل المبالغ المحملة على حسابات الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأن المدعية قدمت حساباتها بشأن المدة النظامية للربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٨م دفعة واحدة بالمخالفة للفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأن ما نصت عليه الفقرة رقم:(١٠) من المادة رقم:(٢١) من اللائحة لا ينطبق على وضع المدعية؛ لعدم انتظامها في تقديم حساباتها، بالإضافة إلى أنه تمت مطالبتها بتقديم حساباتها عن الأعوام المذكورة من قبل الهيئة ولم يتم تقديمها في المواعيد النظامية، كما تبين حولان الحول على اخضاع الأرصدة الدائنة التجارية والمستحقة لجهات ذات علاقة، كما أن السبب الرئيسي في عدم خصم الدفعات المقدمة لاقتناء الاستثمارات؛ لأنها استثمارات خارجية فلا يتم خصمها إلا بعد اثبات تزكيتها في الشركة المستثمر فيها أو تقديم حساباتها لدى الهيئة حتى يتم تزكيتها، كما أنه سيتم خصم قيمة فرق الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٦م البالغ: (٧,١١٣,٤١٤) ريالا عند صدور قرار الدائرة، وأخضعت ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٤م بناءً على تعميم وزير المالية رقم: (٢١١١/٤) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٥هـ، وحُسبت ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٢م على المبالغ المدفوعة مقابل العلامة التجارية، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأحد: ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب تفويض وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم:(...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ،وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم:(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي تنص على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) منها التي نصت على: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...»، وبناءً على ذلك؛ وحيث إن فإن الثابت من محضر الجلسة يوم الأحد: ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبلغها نظاماً، ولم تقدم عذراً

تقبله الدائرة عن عدم حضورها، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب دعوى المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم:(...)، واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.